ISSN: -3081-1082, Vol. (1), No. (0), March, 2025, Pages 36-55

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

Criminal Responsibility of the Head of State under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

أ.م.د. محمد عبد علي خضير الغزالي
كلية الصفوة الجامعة- قسم القانون

المستخلص

يعد رئيس الدولة لا سيما في النظام الرئاسي المسؤول الأول عن إدارة أمور الدولة وتسيير شؤونها من خلال ما يتمتع به من صلاحيات تميزه عن غيره من الأفراد والموظفين، ولكن هل يعني ذلك إن هذا الحاكم يقوم بتلك الإعمال دون قيد أو شرط، وإن الأمر ليس على إطلاقه بهذه الصورة لان ذلك سيؤدي إلى الاستبداد بالسلطة ونشوء الدكتاتورية، وبالتالي فلا بد من إخضاعه لمبدأ مهم ألا وهو مبدأ (تلازم السلطة والمسؤولية – للمسؤولية. وهذا يقودنا بدوره إلى تأكيد القول بأن جميع الأفراد والسلطات يجب أن يخضعوا للقانون، ولا يوجد احد فوق القانون مهما بلغت سلطته أو أرتفع مستوى مسؤوليته.

الكلمات المفتاحية: – رئيس الدولة، المسؤولية الجنائية، دستور، البرلمان.

Abstract

The head of state, especially in the presidential system, is primarily responsible for managing the affairs of the state and running its affairs through the powers he enjoys that distinguish him from other individuals and employees. But does this mean that this ruler carries out these actions without restriction or condition, and that the matter is not absolute in this way because that will lead to tyranny of power and the emergence of dictatorship, and therefore he must be subject to an important principle, which is the principle of (the interdependence of power and responsibility - to responsibility). This in turn leads us to confirm the saying that all individuals and authorities must be subject to the law, and no one is above the law no matter how much his power or the level of his responsibility.

Keywords: - Head of State, Criminal Responsibility, Constitution, Parliament.

المقدمة

أولا/ فكرة موضوع البحث: –

ما يقوم به رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة (في بعض الدول) في أي دولة عند توليه السلطة وذلك بأن يُقسم أمام البرلمان (في أغلب الأحيان) بأن يحترم دستور البلاد وأن يحافظ على استقلالها وسلامة أراضيها علماً أنه لا يجوز لرئيس الدولة ممارسة مهامه وصلاحياته قبل أدائه لليمين الدستورية. أي انه تتحصل خصائص النظام البرلماني في انه النظام الذي يوجد فيه رئيس اعلى للدولة يمارس اختصاصاته بواسطة وزارة مسؤولة امام البرلمان، والبرلمان يملك ان يثق فيه فيبقيه أو لا يثق فيه فيسقطه. وبالتالي يخضع رئيس الجمهورية لا سيما في الدول الديمقراطية للمسؤولية الجنائية في حال حدوث تجاوز أو إساءة استعمال السلطة.

ثانيا/ اهمية البحث:–

تتمثل اهمية البحث في ان موضوع مسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية تعد من المهمة الحساسية المنصب ولخطورة الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس. ونظرا لإمكانية حدوث تجاوزات أو إساءة استعمال السلطة من الرئيس تحتم دولة القانون خضوع للمسؤولية حتى يتحقق الحكم الراشد وتتجسد الديمقراطية بشكل فعال، مع العلم أن مبدأ المسؤولية كان مكرّسا بشكل حقيقي ملموس في أحكتم الشريعة الإسلامية. وأثناء تحليلنا للنصوص الدستورية الوضعية وجدنا أن السلطات التي يمارسها الرئيس لا تقابلها مسؤولية على نفس الدرجة من الاتساع

ثالثا /مشكلة البحث:–

تتمثل اشكالية البحث في انه بناء النظام الدستوري يستلزم ضرورة أن تكون الحكومة خاضعة لقواعد قانونية عليا خارجة عن ارادتها وملزمة لها لذلك فعندما يرتكب رئيس الجمهورية فعلا يشكل جريمة فيجب ان تقوم مسؤولية الجنائية أي ان الخضوع لهذه القواعد هو الحد الفاضل بين الحكومة الدستورية والحكومة الاستبدادية كما يتعين أن تكون وظائف الدولة موزعة بن الهيئات والمؤسسات وفوق ما تقدم ان تكون الحكومة القائمة فعلا قد وصلت للحكم طبقا لاحكام الدستور المعمول به في الدولة، وان تستمر في ممارسة اختصاصاتها على مقتض الدستور وفي حدوده اذ أن رئيس الدولة هو الذي يمثلها كشخص معنوى، وهو رمز السلطات العامة فيها، وعلى اساس ذلك تبرز مشكلة البحث في الاسئلة التالية ماهي صلاحيات رئيس

الدولة؟ وما هو إطار مسؤولية رئيس الدولة؟ وماهي الجرائم التي يحاسب بشأنها؟ وما هو موقف المحكمة الاتحادية في محاسبته؟

رابعا/ منهج البحث

ان منهج البحث المتبع هو المنهج التحليلي حيث سنحلل النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن مع بيان رأي الفقه القانوني حولها.

خامسا/ هيكلية البحث

سنتناول هذا البحث على وفق مبحثين وذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول/ ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

المطلب الأول/ مفهوم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

المطلب الثاني/ إجراءات تعيين رئيس الجمهورية واساس تعيينه

المبحث الثاني احكام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

المطلب الأول/الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية

المطلب الثاني/ الجهة المختصة بتوجيه الاتهام والادانه.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في العراق

يقوم رئيس الدولة بدور مهم وفعال، ويمارس الوظيفة التنفيذية وهي من الوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة إلى جانب الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية، ولذلك تكتفي السلطة التشريعية بوضع القواعد الإجمالية، تاركة للسلطة التنفيذية أو للهيئات المحلية مهمة وضع تفاصيل هذه الأحكام الإجمالية الواردة في القوانين، وذلك عن طريق اللوائح التنفيذية التي من شأنها الملاءمة بين عمومية القاعدة ومقتضيات التخصص[1]، على أساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية اما في المطلب الثاني سنتكلم عن إجراءات تعيين رئيس الجمهورية واساس تعيينه.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

ان هناك العديد من الشروط التي يجب توفرها حتى يمكن للشخص ان يقوم بمهام رئيس الجمهورية، على أساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن تعريف رئيس الجمهورية اما في الفرع الثاني سنتكلم عن شروط تعيين رئيس الجمهورية.

الفرع الأول

تعريف رئيس الجمهورية

ان رئيس جمهورية العراق هو أعلى منصب إداري في الهيكل الحكومي للدولة العراقية. وذلك وفق الدستور الذي ينص على رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لاحكام الدستور. يعد منصبا تشريفيا في المقام الأول، اي ان الدستور العراقي منح رئيس مجلس الوزراء صلاحيات واسعة في مختلف المجالات. ينتخب الرئيس العراقي من قبل مجلس النواب وبأغلبية الثلثين ومدة الولاية الرئاسية اربعة اعوام، ويمكن اعادة انتخابه مرة ثانية فقط. أول من قام بأعمال رئاسة الجمهورية كان محمد نجيب الربيعي، و حدد الدستور العراقي عددا من الشروط التي يجب أن يحوزها المرشح للمنصب الرئاسي وهذه الشروط عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين [٢].

الفرع الثاني

شروط تعيين رئيس الجمهورية

حدد الدستور العراقي عددا من الشروط التي

أولا:. يجب أن يحوزها المرشح للمنصب الرئاسي وهذه الشروط عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين [٣].

ثانيا :. كامل الأهلية وأتم الأربعين سنةً من عمره وذا سمعةٍ حسنةٍ وخبرةٍ سياسيةٍ ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن

ثالثا :ـ غير محكومٍ بجريمةٍ مخلةٍ بالشرف ويقوم بالعديد من المهام منها اصدار العفو الخاص بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري و. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتُعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها ويصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها ودعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدةٍ لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور. كما يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية[٤]

رابعا :ـ ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى ولا يسرى أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا، أو ماليًا، أو صناعيًا ولا أن يشترى، أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئًا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات، ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفى نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية[٥] ، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمة، أو نياشين، أو أنواط. وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسيه ويتم الانتخاب على مرحلتين، ففي المرحلة الاولى تقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب، ويتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين من قبل الجهة المختصة ثم تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط على أعضاء مجلس النواب[٦]

وهنالك شروط وضعت للترشيح لرئاسة الجمهورية، في قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ ان يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، ويتمتع بكامل الأهلية، وأتم الأربعين سنة من عمره، كما يجب ان تتوفر لديه سمعة حسنة وخبرة سياسية، وان يكون من المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن، وأن لا يقل تحصيل المرشح الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف

بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، كما يجب أن يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، وأن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المسائلة والعدالة، أو أية إجراءات تحل محلها[٧].

المطلب الثاني

إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية واساس مسؤوليته الجنائية

ان هناك العديد من الإجراءات التي يجب القيام بها حتى يمكن تعيين رئيس الجمهورية كما ان أساس مسؤوليته يرجع الى العديد من المدارس القانونية التقليدية والحديثة، على أساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن اما في الفرع الثاني سنتكلم عن إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية واساس مسؤوليته.

الفرع الأول

اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بمنصب حساس ومهم في القانون العراقي حيث ان له العديد من المهام التي يجب ان يقوم بها، لذلك فأن عملية اختياره يجب ان تكون وفق اسس موضوعية ومهمة نص عليها المشرع العراقي وعلى اساس ذلك نصت المادة (٧٠) من الدستور العراقي على ما يلي:

أولا: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً: إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني[٨]

أي يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان الكلي، وإذا لم يحصل اي من المرشحين على ذلك نكون أمام جولة ثانية، ومن يحصل على أعلى الأصوات يكون رئيسا ويؤدي اليمين الدستورية أمام البرلمان. طلب تحريري الى رئاسة مجلس النواب بالرغبة في الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية. متمسكات شخصية تثبت كون الراغب بالترشح عراقياً بالولادة وكون والديه عراقيين وذلك بتقديم هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية للمرشح ووالديه. سيرة ذاتية مفصَّلة تتضمن ما يثبت توافر المرشح على خبرة سياسية. ووثيقة تخرج تثبت حصول المرشح على شهادة جامعية [٩] وتعد إعلان النتائج

النهائية من قبل المفوضية العليا للانتخابات والمصادقة عليها، يدعو رئيس الجمهورية البرلمان الجديد إلى الانعقاد خلال ١٥ يوما من إعلان النتائج وينتخب البرلمان رئيساً جديداً له ونائبين لرئيس المجلس خلال الجلسة الأولى بالأغلبية المطلقة، وجرى العرف أن يكون رئيس المجلس من العرب السنة وله نائب كردي وآخر شيعي[١٠].من الناحية الإجرائية يقدم الطلب تحريريا مرفقا بالوثائق الرسمية تثبت توفر الشروط الطلوبة فيه، مع نبذة عن سيرتهم الذاتية الى رئاسة مجلس النواب، خلال مدة أقصاه ثلاثة أيام من بدء الإعلان عن التقديم، وسيتم تزويده بوصل يثبت فيه تقديمه الطلب وتأريخه ومرفقات التقديم من الوثائق المطلوبة، [المادة ٣/أولا وثانيا من قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

وعلى رئاسة المجلس الإعلان عن أسماء المرشحين اللذين تم قبولهم المادة ٤ من قانون أحكام الترشح]، ولمن لم تظهر إسمه، لهم حق الاعتراض أمام المحكمة الإتحادية خلال (٣) أيام، [١١]وعلى المحكمة أن تبت في الموضوع خلال ثلاثة أيام من تأريخ تسجيل الاعتراض ويكون قرارها بات وملزم لجميع السلطات، وتبلغ رئاسة المجلس بقرارها، وتعلن رئاسة المجلس الأسماء المقبولين من قبل المحكمة الإتحادية [المادة ٥/أولا وثانيا وثالثا ورابعا من قانون أحكام الترشح.]

ومن الجدير بالذكر: أن القوانين المعنية بمراجعتها والمتعلقة بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية . عدا الدستور وقانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهرية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ .، هي: القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل فيما يتعلق بموضوع الأهلية، وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل فيما يتعلق بشروط تولي الوظائف العامة، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فيما يتعلق بالجرائم المخلة بالشرف: كالسرقة والإختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والأحتيال والرشوة وهتك العرض، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، لكون الجرائم الواردة فيه من الجرائم العادية المخلة بالشرف[١٢].

الفرع الثاني

أساس مسؤولية رئيس الجمهورية

أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية إن المسؤولية الجنائية هي تلك الرابطة التي تنشأ ما بين الدولة والفرد والذي يثبت من خلال الإجراءات صحة إسناد الفعل المكون للجريمة، وتترتب هذه المسؤولية بمجرد صدور تصرف إيجابي، أو سلبي من الجاني، والذي تأسست بدوره على الخطأ، فيعد الأخير هو الأساس الأول لهذه المسؤولية، وان الأساس في المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية القائمة على الخطأ في مدارس متعددة (١٣)

أولا: أنصار المدرسة التقليدية، فذهب البعض من الفقهاء الذين من أنصار هذه المدرسة إلى "إنه من واجب الدولة حصر المسؤولية الجنائية على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق ومصلحة المجتمع، فيجب إن يتوافر في ذات الجاني إرادة كاملة ومطلقة، وإن يكون هناك تناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة وهذا يعني إن انصار هذه المدرسة يهتمون بجسامة الفعل من الناحية المادية، إلا إنها لم تهتم بظروف الجاني النفسية والاجتماعية، فهي لا تعرف مبدأ تفريد العقوبة، إإنها تؤسس المسؤولية على أساس المنفعة وتقيمها على أساس الذنب، فهي مسؤولية اخلاقية لأنها تستمد عناصرها من اخلاقيات الجاني الذي يتجه نحو سبيل الجريمة

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة، اتجه الفقهاء والذين هم من أنصار هذه المدرسة إلى "قيام المسؤولية شرط توافر الأسناد الذي من الممكن اسناد الواقعة على الشخص والتأكد من إنه سببها الفعال، وكذلك الأتم في حق الشخص الذي يعد رابطة نفسية بين إرادة الشخصنة وفعله الإجرامي، وبالتالي اصبحت تهتم بالإرادة الأئمة، وهذا يعني إن هذه المدرسة اخذت كذلك بالأسناد المادي للجريمة (١٤)

ثالثا: المدرسة الوضعية الايطالية ذهب الفقهاء والذين هم من إنصار هذه المدرسة " والذي يدور توجههم إلى الأسناد الواقعي للجريمة، أي بالدوافع الحقيقية المحركة للإجرام، والتي تكمن في البنيان الشخصي للجاني، سواء أكان من الناحية العضوية أم من الناحية النفسية،. وقد نفى انصار هذه المدرسة المسؤولية الجنائية عن الجاني، ما دام إنه ارتكب جريمته تحت تأثير عوامل نفسية تنعدم فيها إرادته وقدرته على

تجنبها، إذ إن الأصل في العقوبة جزاء على فعل انصرفت إليه الإرادة، فإذا انعدمت الإرادة انعدم الجزاء، ويتضح من هذا إن اهم مبادئ هذه المدرسة إنها جعلت للعقاب وظيفة اجتماعية، وكذلك أعطت للمسؤولية مدلولا اجتماعيا، أو قانونيا (١٥)

رابعا: مدرسة الدفاع الاجتماعية ذهب انصار هذه المدرسة "في تحديد اساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والذي ارتبطت بالمدرسة الوضعية والمدرسة التقليدية الجديدة في ثلاث اتجاهات " الاتي الاتجاه الأول | يركز على الحالة الخطرة التي يرتب القاضي عليها التدبير الملائم للحماية الجنائية، وهدف ذلك حماية المجتمع بصفة اساسية. الاتجاه الثاني : فهو ينتقد فكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية استنادا إلى قاعدة هدفها العناية بالشخص الجاني وتقويمه وتأهيله بغية اعادته في المجتمع، والاتجاه الثالث الذي يقوم على حماية حقوق الأنسان وما يتصل بفكره (١٦).

المبحث الثاني

احكام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

ان النظام السياسي لدولة ما يسير وفق دستور ويشارك الواقع الفعلي للحوادث السياسة، في رسم ملامح ذلك النظام وتحديد طبيعته. واذا كانت الحياة متطورة بطبيعتها، والنصوص جادة،فان الفكر هو الذي يتولى الموأمة في التطبيق الفعلي، وهو الذي يحدث الانسجام والاتساق في عجلة النظام القائم،كي ينمو بانتظام واضطراد، فضلا عن أيجاد الحلول اللازمة للازمات والمشاكل السياسية، وهو ما يؤدي الى تطور مبادئ عمل اخرى. وقد استجابت الدول الغربية لقيادة الفكر، والتفاعل مع الحوادث ماجعل تلك الدول منطقية في تنظيماتها السياسية وهو ما ادى الاستقرار السياسي فيها، وتولدت فلسفات وعقائد وافكار ونظريات وأيديولوجيات، بغية مواجهة الازمات ومواكبة التطور الملازم للانسانية ذاتها. وحتى أواخر القرن التاسع عشر لم تكن الدولة مسؤلة عن اعمالها (١٧)، على أساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن الجهة المختصة بتوجيه الاتهام والادانه.

المطلب الأول

الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية

ان رئيس الجمهورية يسأل جنائيا عن جميع الجرائم التي يرتكبها والتي تتصل بوظيفته، كما هو الحال في جريمة الخيانة العظمى أو انتهاك الدستور أو الحنت باليمين الدستوريةو.أن الانتهاك الذي يمكن أن يحصل من قبل رئيس الجمهورية للدستور يتمثل في الحالات الآتية [١٨]، على أساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن انتهاك الدستور اما في الفرع الثاني سنتكلم عن الخيانه العظمى.

الفرع الأول

انتهاك الدستور

عند مخالفة أي نص من نصوص الدستور بصورة عامة و خصوصاً النصوص الإلزامية الواردة فيه، و التي تمنع القيام بعمل معين فيقدم رئيس الجمهورية عليه أو تلك التي تفرض عليه واجباً معيناً فيمتنع عن القيام به وهنالك من يرى بان الانتهاك يتحقق إذا خالف رئيس الجمهورية نصوص الدستور السياسي الذي ينظم العلاقة ما بينه وبين السلطات العامة الأخرى أو إذا خالف نصوص الدستور الاجتماعي الذي ينظم علاقته مع السلطات العامة الأخرى بالإفراد [١٩]

الحالة الثانية: مخالفة النصوص الدستورية المحددة لصلاحيات رئيس الجمهورية الواردة في المادة (٧٣) من الدستور. و من الأمثلة على الحالة الأولى و الثانية معاً مخالفة رئيس الجمهورية لما ورد في نص المادة (١٣) من الدستور التي تمنع سن أي قانون أو نص دستوري في دساتير الأقاليم يتعارض مع الدستور النافذ، فإذا صادق رئيس الجمهورية على مثل هذه القوانين مستنداً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) من الدستور فيعد منتهكاً للدستور [٢٠]

الحالة الثالثة:- يضاف إلى ما سبق إمكانية حدوث حالة انتهاك الدستور من قبل رئيس الجمهورية إذا تعمد تعطيل نص دستوري معين ويمكن أن يتحقق تعليق أو تعطيل الدستور في حالات عدة منها :-

١-عندما يصدر الرئيس قرارا رسميا يقضي فيه بتعليق العمل ببعض نصوص الدستور وخصوصا تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان

٢ -عندما يتخذ الرئيس اتجاها يقضي بتطبيق نصوص الدستور لكن بشكل يتعارض مع محتواها بصورة متعمدة.

٣ -عند امتناع الرئيس عن اتخاذ القرار المطلوب بموجب نصوص ذلك الدستور [٧٢]، ونرى بأن إمتناع رئيس الجمهورية عن المصادقة على احكام الإعدام الصادرة من المحاكم المختصة يعد تعطيلاً لنص من نصوص الدستور المحددة لصلاحيات رئيس الجمهورية كما هو وارد في المادة (٧٣) الفقرة ثامناً من الدستور [٢١]

الفرع الثاني

الحنث باليمين

ان العمل بخلاف ما ورد في اليمين من مقتضيات او ترك العمل بها، فاليمين الدستورية هي ما يقوم به رئيس الجمهورية أو الملك أو أعضاء الحكومة (في بعض الدول)في أي دولة عند توليه السلطة وذلك بأن يُقسم أمام البرلمان (في أغلب الأحيان) بأن يحترم دستور البلاد وأن يحافظ على استقلالها و سلامة أراضيها علماً أنه لا يجوز لرئيس الدولة ممارسة مهامه وصلاحياته قبل أدائه لليمين الدستورية، واذا كان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥قد سائل الرئيس عن جريمة الحنث عن اليمين الدستورية، الا انه لم يلزمه بعبارات صريحة بكفالة احترام الدستور او الدفاع عنه بالرغم من ان هذا المعنى مفهوم ضمناً من العبارات التي حملتها صيغة اليمين الدستورية، اضافة للالتزام الملقى على عاتقه [22]، بموجب المادة (٦٧) من دستور العراق[23] الى ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البالد، ويسهر على ضمان الألتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسالمة اراضيه وفقاً الحكام الدستور.

وتختلف اليمين الدستورية من دوله الى اخرى حسب طبيعة النظام و حسب المبادئ التي تؤمن بها الدولة او القائمين على الحكم فيها فقد يكون صيغة واحده يلتزم بها كل القائمين على السلطة وقد تكون مغايره تتكون اليمين الدستورية بصيغ متعددة لكل سلطه من السلطات وتختلف اليمين باختلاف ديانة النائب

فاذا كان مسلم يحلف بالقرآن الكريم اما اذا كان غير مسلماً يحلف بالكتاب الذي يعتقد به ومهما يكن فان معظم الصيغ تحتوي على التزام النائب بالصدق والامانة والتجرد والاخلاص وهذا يعني ان مضمون الالتزام باليمين الدستورية هي الالتزامات تجاه الشعب والدولة من الثابت في النظام الديمقراطية ان الشعب هو صاحب السيادة وهذا يحتم على النائب ان يحترم اراده الشعب و يحقق مصالحه يحمي حرياته وحقوقه ويظهر ذلك من خلال سن [24] التشريعات التي تنسجم ومصالح الشعب لا يعقل ان يقترح النائب مشروع من شانه المساس بحقوق وحريات الافراد وهذا ما ذهبت اليه غالبيه الدساتير بالنص عليه، وقد بين الدستور العراقي في عام ٢٠٠٥ لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحريات الاساسية اذ أن رعاية المصالح العليا منها سلامه الشعب وسلامه ثرواته ماهي الا جزء من المهام الاساسية لسلطات الدولة في تحقيق الصالح العام للشعب سبب قيام الحكومات وممارستها لمهامها اما اتجاه الدولة فيكون من خلال الالتزام بما يريد في مضمون اليمين بالمحافظة على سلامه وامن البلاد وطبيعة نظام الحكم في الدولة ويعد هذا الالتزام من اهم المضامين الذي لا تخلو منه اغلب صيغه اليمين الدستورية وهذا يتجه الى عده اقسام فتارة يتجه الى طبيعه الدوله في ما اذا كانت جمهوريه او ملكيه .[25]

الالتزام بالمهام النيابية :ـ يعد هذا النوع من الالتزام من اهم عناصر اليمين الدستورية بل الاساس لباقي الالتزامات الاخرى لان النيابة تفرض على النائب ان يؤدي مهامه النيابية التي تم انتخابه على اساسها بكل صدق واخلاص والمتمثلة بحضور الجلسات والتصويت على التشريعات والاشتراك في اللجان والمشاركة في التداولات ومراقبه اعمال الحكومة بالشكل الذي يعكس نيابته الصحيحة ويكون بمستوى المسؤولية التي حملها الشعب له.

ويتبين هذا الالتزام بوضوح من خلال اليمين الدستورية التي نص عليها الدستور العراقي في الماده (٥٠) الذي جاءت به ان اقوم بمهامي ومسؤولياتي القانوني بتفان واخلاص و الحقيقة ان هذا الالتزام هو من بديهيات واجباته حتى في حاله عدم النص وذلك لانه التزام دستوري وله قوه من الدستور .[26]

الالتزام باحترام الدستور وتطبيق التشريعات:ـ ان الالتزام بالتشريعات جزء لا يتجزا من مبدا المشروعيه اذ يعني ركن من اركان الدوله القانونيه ومبدا سياده القانون الذي يقتضي خضوع الكافه حكاما ومحكومين لحكم القانون وكما يلزم الافراد بالخضوع لاحكام القانون يلزم السلطات العامه بالخضوع لاحكامه ومنها السلطه التشريعيه التي تلتزم في ممارساتها لاختصاصها الدستورية كونه القانون الاسمى في الدولة ويعلو

على ما عداه من قوانين اخرى وهناك اجماع في الفقه على مبدا سمو الدستور لهذا يكون النواب ملزمين باحترامه وعدم سن تشريعات تتعرض معه وفقا لليمين الدستورية التي يؤديها النائب،وبذلك اذا كان الدستور يضع القواعد العامة للدولة فان البرلمان يقوم بالسن التشريعات والقوانين اغلب البرلمانات تضع الداخلية تحدد طبيعة عمل المجلس النيابي، كما ان هناك مضامين يلتزم النائب بالمحافظة عليها منها استقلال القضاء حافظ على الحريات العامة والخاصة والتفاني والاخلاص بالعمل كممثل عن الشعب وليس عن دائرته او قوميتة او طائفته.[27]

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية وادانته

على خلاف الحال في محاكمة باقي أفراد الشعب، حيث يتولى القضاء هذه المهمة في مختلف دول العالم، مع مراعاة أن من الدول من يخول جزء من هذه الصلاحية لهيئة المحلفين وبالعودة للدساتير المقارنة لتحديد الجهة التي أوكل لها صلاحية محاكمة الرئيس نجد أنها لا تخرج عن أحدى ثلاثة جهات، إما البرلمان أو أحد مجلسيه، وإما القضاء، أو الشعب [٢٨] على أساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، اما في الفرع الثاني سنتكلم عن الجهة المختصة بالادانه.

الفرع الأول

الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية

في العراق نص المشرع العراقي في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م إلى منح احد مجلسي السلطة التشريعية مجلس النواب سلطة اتهام رئيس الجمهورية منفردا لم يشرك معه مجلس الاتحاد)، فيما منح المحكمة الاتحادية العليا بسلطة إدانته بارتكاب الخيانة العظمى، انتهاك الدستور، الحنث باليمين الدستوري). ففيما يخص وظيفة الاتهام فقد منح إلى مجلس النواب بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه إذ نصت المادة (٦١) / سادسا / (أ) من الدستور على إنه: "مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب" واعمالا للنص الدستوري أعلاه جاء مضمون النص الوارد في قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م متفقا مع الوثيقة الدستورية حيث نصت المادة

(٢٨) منه على إنه: "للمجلس بالأغلبية المطلقة لعدد نوابه مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب". أي ان إجراءات اتهام رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وحيث يشترط في اقتراح الطلب أن يكون مسببا، وتسبيب هذا الاتهام يتطلب إن يذكر الاعتبارات القانونية والواقعية التي ادت إلى إصداره [٢٩]، فالتسبيب يعد شرطا شكليًا في القرار الاتهامي، وفي حال تجاهله يكون القرار معيبا يؤدي إلى بطلانه، فالتسبيب يعد ضمانة لسلامة الإجراءات المتعلقة بتوجيه الاتهام بغية التروي والتأني في إصداره، ويضمن كذلك التعرف على الاسباب القانونية التي دعت إلى إصداره، فاشتراط المشرع الدستوري تسبيب القرار أنما قصد به تحديد مضمونه بما يضمن توافر المبررات القانونية لإصدار قرار الاتهام [٣٠] ويعيب جانب من الفقه حصر اتهام رئيس الجمهورية في يد مجلس النواب فقط، حيث ان البرلمان وان كان يملك حق تحريك المسؤولية الجنائية ضد الرئيس، الا انه غالباً ما يتقاعس عن اعطاء اشارة الانطلاق لهذه المسؤولية ضد الرئيس كون الاخير هو زعيم حزب الأغلبية البرلمانية، الامر الذي يغل يد المحكمة عن نظر النزاع. ويضفي على رئيس الدولة حصانة واقعية ضد المسؤولية الجنائية بجانب الحصانة ضد المسؤولية السياسية[٣١]. أي ان ان مجلس النواب صاحب الاختصاص في توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية. وبعد توجيه الاتهام من قبل المجلس اعاله يعود الامر الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيه وفق قانونها الخاص بها وقانون محاكمة رئيس الجمهورية المزمع صدوره طبقاً الحكام المادة أي ان الجهة التي أسند اليها مهمة الفصل في الاتهامات الموجه الى رئيس الدولة هل هي المحكمة الاتحادية العليا[٣٢]وقد ذهب الفقه العراقي الى انتقاد المشرع الدستوري في مسألة ادانة الرئيس من قبل المحكمة الاتحادية العليا ثم تعليق نفاذ هذه الادانه على موافقة مجلس النواب، ويرى من الافضل ان تناط سلطة الاتهام بالمحكمة الاتحادية العليا او حصر عملية الاتهام والمحاكمة بالمجلس النيابي الاتحادي، حيث يتولى مجلس النواب الاتهام في حين يقوم مجلس الاتحاد بالمحاكمة، الا ان الدستور التي تشترط موافقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء الرئيس بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا ويرى جانب آخر من الفقه انه ارادة المشرع الدستوري اتجهت نحو اشراك كل من المحكمة الاتحادية العليا ومجلس النواب في محاكمة رئيس الجمهورية، حيث منح المحكمة اعاله صالحية اصدار الحكم بادانة رئيس الجمهورية فيما خص مجلس النواب صالحية فرض العقوبة عليه. لذلك يرى هذا الجانب من الفقه ان دور المحكمة ا للفصل في قرار ادانة الرئيس والقرار الصادر يعد ملزماً لمجلس النواب[٣٣] وفضلاً عن ذلك "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد

عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب". وتبدأ الإجراءات بانعقاد المحكمة جلساتها بعد دعوة من رئيسها، ويرفق بكتاب الدعوة جدول الاعمال وكل ما يتعلق به من وثائق، ويشترط لانعقاد جلسات المحكمة ان تكون علنية الا اذا قرر رئيسها جعلها سرية طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة او النظام العام. ويشترط في تقديم الدعاوى والطلبات ذي صالحية مطلقة وبلوائح مطبوعة[٣٤]

وبعد الانتهاء من اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية فأن الاثر المترتب على ذلك هو اعفاء الرئيس من منصبه بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، اما اذا كانت النتيجة المترتبة على المحاكمة هي اصدار قرار بالبراءة او الافراج فيعود الرئيس الى ممارسة مهام منصبه ويتمتع بالصلاحيات ذاتها التي كان يمارسها قبل المحاكمة. ويتمتع الحكم بقوة الشيء المضي به فيما يتعلق بوحدة الموضوع والسبب والخصوم، وليس بالامكان اثارة القضية مجددا مام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم[٣٥].

الفرع الثاني

الجهة المختصة بالادانه رئيس الجمهورية

في العراق فإن الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠٠٥م جعلت وظيفة إدانة رئيس الجمهورية من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الذي يمكن إن نقول إنها ليست محكمة مختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وإنما تمارس اختصاصها هذا فضلا عن جملة من الاختصاصات حيث نصت المادة (٦١) سادسا (ب) من الدستور على إنه: "اعفاء رئيس الجمهورية.... بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في أحدى الحالات الآتية: (١) – الحدث باليمين الدستوري ٢ – انتهاك الدستور. ٣ – الخيانة العظمى). وبغية عدم تعارض النصوص الدستورية فيما بينها جاء مضمون النص الدستوري أعلاه منسجما مع المادة (٩٣) من الدستور إذ تناولت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت الفقرة (سادسا) من المادة أعلاه على إنه: "الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون". فإن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية يكون بعد ادانته من قبل القضاء الدستوري المحكمة الاتحادية العليا) مع الاشارة كذلك إلى إن هذه المسؤولية نوعان احدهما سياسية، متمثلة بالعزل اعفائه من الوظيفة) بناء على قرار يصدر بالأغلبية المطلقة العدد أعضاء مجلس النواب بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا اذ اشارت المادة (٦١) سادسا (ب) على أعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس

النواب، بعد اداته من المحكمة الاتحادية العليا...)، وثانيهما جنائية [٣٦]، فانه وفقا لأحكام النص الدستوري أعلاه اشار إلى تشريع قانون يتضمن إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية وبما إن هذا القانون لم يشرع بعد وهذا يعني إن إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية سياسيا اثناء فترة رئاسته) واما إجراءات محاكمته بالنسبة للجرائم الأخرى كالقتل والسرقة..... الخ، يكون من اختصاص القضاء العادي وفقا لما ورد بأحكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بولاية القضاء هي ولاية عامة تشمل جميع القضايا [٣٧] باستثناء ما ورد في نص صريح أي انه في حال إدانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا فإن قرار الاعفاء من منصبه يكون بقرار يصدر من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، اما في حال تم ادانه رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا، إلا إنه لم تصل النسبة إلى نسبة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الأعقائه من منصبه حيث أعطت أن المادة (٩٤) من الدستور العراقي اشارت على إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لكافة السلطات، ويفترض إنه في حال صدور قرار من المحكمة بإدانة رئيس الجمهورية فعلى مجلس النواب إن يلتزم بهذا القرار ويعزل يعفى من منصبه رئيس الجمهورية من منصبه مباشرة، إلا أن الأمر يختلف هنا فإن كلمة الفصل لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يكون بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة. لعدد أعضاء مجلس النواب، فإذا لم يصدر القرار بهذه النسبة يبقى رئيس الجمهورية في منصبة وبعد قرار المحكمة الاتحادية العليا كأن لم يكن [٣٨].

الخاتمة

بعد ان انهينا من كتابة هذا البحث توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات والتي هي

أولا:- النتائج

١- رئيس جمهورية العراق هو أعلى منصب إداري في الهيكل الحكومي للدولة العراقية. وذلك وفق الدستور الذي ينص على رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن

٢- ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه و إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني

٣ـ نص المشرع العراقي في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م إلى منح احد مجلسي السلطة التشريعية مجلس النواب سلطة اتهام رئيس الجمهورية منفردا لم يشرك معه مجلس الاتحاد)، فيما منح المحكمة الاتحادية العليا بسلطة إدانته بارتكاب الخيانة العظمى، انتهاك الدستور، الحنث باليمين الدستوري).

٤ـ ان هناك العديد من الجرائم التي يحاسب عليها رئيس الدولة منها انتهاك الدستور والحنث باليمين، أي ان رئيس الدولة وان كان الحاكم والمخول بممارسة السلطة الا انه يحاسب شأنه شأن أي فرد عادي

٥ـ ان الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية هي المحكمة الاتحادية العليا.

ثانيا :ـ التوصيات:-

١ـ ان اي جريمة يقوم بها رئيس الجمهورية تشكل خطر على امن الدولة لذا نوصي بان تقام كافة الاجراءات القانونية بحقه بمهنية عالية، أي وفق مصلحة الدولة هي الاهم من مصلحة الاشخاص

٢ـ ضرورة عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الدول لضمان تسليم رئيس الدولة عند هروبه قبل اخذ الجزاء العادل وذلك لمحاسبته عن فعله.

٣ـ ضرورة التشديد على تنفيذ عقوبة رئيس الجمهورية كونه يتمتع بمنصب حساس ولا يجوز التهاون في إيقاع العقوبة عليه.

٤ـ ضرورة عرض إجراءات محاسبة رئيس الجمهورية في حال ارتكاب جريمة حتى يتحقق الردع العام.

٥ـ يجب ان تأخذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتضمن تسليم رئيس الجمهورية في حال هروبة بعد ارتكاب جريمة يجب ان تتضمنها النصوص القانونية العراقية بغرض ان تأخذ موضع التنفيذ ويجب الحجز على اموالة وتسليمها الى الخزينة العامة.

الهوامش

[١]) زياد مجيد، مدى التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٠.

[٢]) ابراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية،ط٢، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦،ص١٢٠.

[٣]) ابراهيم محسن حسنين' الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٩

[٤]) مروان حسن العيساوي، اختصاصات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي، بحث منشور، مجلة جامعة الكوفه، ع٨، ٢٠١٤، ص٤.

[٥] ابراهيم عبد العزيز، مصدر سابق، ص١٢٤.

[٦] منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة عين، ص٦٨

[٧] قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢

[٨] المادة (٧٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٩] . رافع شبر، سلطة رئيس الدولة في تغيير دستورها، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، م٣، ع٢٢، ٢٠٠٦، ص١٣.

[١٠] زيرك مجيد، مدى التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٥، ص٣٧

[١١] منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس،٢٠١٧، ص٧٩

[١٢] يعقوب يوسف، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥، ص١٢٣

[١٣] هاني علي الطهراوي، القانون الاداري، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٢، ص٩٠

[١٤] محمد عبد جري، واجبات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٥، ص٩٠

[١٥] زياد مجيد، مصدر سابق، ص٤٥

[١٦] محمد عبد جري، مصدر سابق، ص٩٧

[١٧] محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥٠

[١٨] مروان حسن العيساوي، اختصاصات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي، بحث منشور، مجلة جامعة الكوفه، ع٨، ٢٠١٤، ص١٠

[١٩] منيب حميد، مصدر سابق، ص٧٣

[٢٠] د. عمرو فؤاد احمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة، عمان، ٢٠١٤، ص١٠٨

[٢١] ميثم حسين، المسؤولية السياسية للقائمين بأعباء السلطة التنفيذية، بحث منشور، مجلة اهل البيت، ع١٢،٢٠١٧ متاح على الانترنت

[22] د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط٢،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنات، ٢١١٨،ص٢٤١.

[23] دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[24] القاضي عبدالرحمن حياوي، ضمانات الدستور، ط١، مطبعة الحرية، ، ص٨٤ .

[25] محمد عبد جري، واجبات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، دار الحكمة، بغداد، ص٥٢.

[26] د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط٢، مكتبة السنهوري ٢٠١٥ ص١٠٩.

[27] د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص١١٤.

[٢٨] محمد عبد جري، مصدر سابق، ص٩٠ .

[٢٩] رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، ط١، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٦.

[٣٠]) نادية رداد، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، بحث منشور، مجلة الأستاذ، م ٦، ٢٠٢١، ص١٣

[٣١])د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص٤٣

[٣٢]) د. جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص١٧٢.

[٣٣]) د. زكي محمد النجار. القانون الدستوري (المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري)، دار السنهوري، بغداد، ص١٣٢.

[٣٤]) د. عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص٦٥.

[٣٥]) د. زكي محمد النجار، مصدر سابق، ص١٣٥.

[٣٦]) ماهر ابراهيم، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩

[٣٧]) رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص٥٥

[٣٨]) نادية رداد، مصدر سابق، ص١٨

المصادر

ـ القران الكريم

أولا :. الكتب القانونية

١. ابراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية،ط٢، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦،
٢. ابراهيم محسن حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
٣. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار المؤلف، بيروت
٤. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٥.
٥. زكي محمد النجار. القانون الدستوري (المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري)،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر
٦. زياد مجيد، مدى التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٥
٧. زيرك مجيد، مدى التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٥
٨. سليمان الطماوي. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٦، بدون سنة نشر
٩. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الثقافية، عمان،٢٠٠٩،

١٠. عفيفي كامل عفيفي. الانتخابات النيابية ضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة،٢٠٠٢

١١. عمرو فؤاد احمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب، عمان، ٢٠١٤.

١٢. القاضي عبدالرحمن حياوي، ضمانات الدستور، ط١، مطبعة الحرية، بغداد، ٢٠٠٤،.

١٣. محمد عبد جري، واجبات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٥،

١٤. مصطفى ابو زيد فهمي، الدستور المصري دراسة مقارنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٦

١٥. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط٢،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنات، ٢١١٨

١٦. هاني علي الطهراوي، القانون الاداري، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٢

١٧. . يحيى السيد صباحي، النظام الرئاسي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

ثانيا الرسائل والاطروحات

١ـ منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري،اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس،٢٠١٧

٢ـ يعقوب يوسف، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥،

ثالثا :. البحوث

١. رافع شبر، سلطة رئيس الدولة في تغيير دستورها، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، م٣، ع٢٢، ٢٠٠٦

٢. ماهر ابراهيم، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية، بحث منشور، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٩

٣. مروان حسن العيساوي، اختصاصات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي، بحث منشور، مجلة جامعة الكوفه، ع٨، ٢٠١٤.

رابعا الدساتير

١ـ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢ـ قانون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢.